

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عدد 79027 / 2024

تاريخه : 2025/11/26

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 25 سبتمبر 2024 تحت عدد

55292 من قبل الأستاذ ***** عن شركة ***** و

المحامة .

نيابة عن :

شركة ***** ***** شركة ذات مسؤولية محدودة في شخص ممثلا

القانوني , الكائن مقرها الاجتماعي .

ضد :

***** , القاطن ب ***** , محاميه الأستاذ *****

الكائن مكتبه ب ***** ***** ***** ***** *****

***** .

طعنا في الحكم الإستئنافي المدني عدد 5302 الصادر بتاريخ

2024/06/14 عن محكمة الإستئناف ب ***** و القاضي نهائيا بقبول

الإستئنافين الأصلي و العرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الأمر بالدفع المطعون

فيه و إجراء العمل به و تغطية المستأنفة بالمال المؤمن و حمل المصاريف

القانونية عليها و تغريمها لفائدة المستأنف ضده بمبلغ خمسمائة دينار (500 د)

عن أتعاب النقاضي و أجره المحامة .

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذة ***** حسب محضرها عدد 71306 بتاريخ 2024/11/20 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات و الوثائق المقدمة في 2024/11/27 حسب مقتضيات الفصل 185 من م.م.م.ت. وبعد الإطلاع على مذكرة الردّ على مستندات التعقيب المقدمة من قبل الأستاذ ***** بتاريخ 2024/12/20 و الرامية إلى رفض التعقيب موضوعا .

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا و نقض القرار المنتقد و إحالة القضية على محكمة الاستئناف ب ***** لإعادة النظر فيها بهيئة مغايرة و إرجاع المال المؤمن .

وبعد الإطلاع على أوراق القضية و المفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م.م.م.ت. مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والمؤيدات التي تضمنها الملف قيام العارض في الأصل المعقب ضده الآن بواسطة نائبه بإستصدار الأمر بالدفع عدد 5526 بتاريخ 2023/06/05 عن المحكمة الابتدائية ب ***** 2 , القاضي إبتدائيا : " نأمر المطلوبة شركة ***** في شخص

ممثلها القانوني الكائن مقرها ب *****

بأن تدفع للعارضة عينا أو ما يقوم مقام العين من الوثائق
أولا/ مبلغا أصليا قدره ثلاثة عشر ألفا و إثتان و ستون دينارا و 667
مليمات (13062,667 د) معين عدد 2 كمبيالة لم يقع خلاصها .
ثانيا/ الفوائض القانونية المتأتية عن ذلك المبلغ .
ثالثا/ مبلغا قدره مائتان و ستة دنانير و مليمات 450 (206,450 د) معلوم
الإنذار و الإحتجاج بعدم الدفع عدد 19374 .
رابعا/ ثلاثمائة دينارا (300 د) لقاء أتعاب تقاضي مع المصاريف القانونية .
وحيث إستأنفت المطلوبة في الأصل الأمر بالدفع المذكور فأصدرت محكمة
الإستئناف القرار بالإستئنافي المذكور نسا و عددا المبين بالطالع .
و حيث تعقبت المستأنف القرار المنتقد بواسطة نائبها إستنادا على المطاعن التالية
:

مستندات التعقيب:

المطعن الأول : هضم حقوق الدفاع و ضعف التعليل :

قولاً بأنه لا مراء في أن الأمر يتعلق بالطعن بالاستئناف في الأمر بالدفع الصادر
ضدها بناءا على كمبيالات ليس لها أي صبغة صرفية بمعنى انها تؤثقة لدين
مدني بحت كما لا جدال والحال تلك في أنه يحق للطاعنة أن تثير ما لديها من
دفوعات أصلية بوصفها مسحوب عليها واعتبارا لكون المعقب ضده صاحباً لتلكم
الكمبيالات .

و قد سبق للمعقبة أن تمسكت لدى محكمة القرار المنتقد أنها كانت قد أدعت
لدى المعقب ضده سيارتها ذات الرقم المنجمي 5845 ***** 208 قصد
إصلاحها وقد أمدته بمبلغ قدره اثني عشرة ألف دينار بعنوان تسبقة والباقي مضمن
بكمبيالات لكن تبين لها أنه لم يتم بالإصلاحات على الوجه الأكمل وسلمها

السيارة بعديد الاخلاطات وغير صالحة للاستعمال مما حدى بها للتنبيه عليه بتاريخ 11/01/2023 بضرورة اتمام العمل و اصلاح ثم وبتاريخ 26/04/2023 وجهت له محضر رد على تنبيه واحتجاج مذكرة اياه بأنه لم يتم بعمله باصلاح السيارة كيفما تم الاتفاق عليه طالبة منه عدم السعي لاستخلاص الكمبيالات وأنه عرضة لتتبعات جزائية من أجل عمل غير منجز طبق الفصل 298 من المجلة الجزائية كما لاحظت للمحكمة أنه تم انتداب الخبير ***** بموجب اذن قضائي قصد معاينة السيارة وبيان الاخلاطات الناجمة عن عدم اصلاحها من طرف المعقب ضده الذي يعلم أن الاختبار بصدد الانجاز و طلبت تأخير القضية لانتظار الاختبار المذكور و لاثبات عدم تلقيها للمؤونة ان صح التعبير لكن وبالرجوع الى لائحة القرار المنتقد يتضح أنه لم يشر من قريب أو بعيد لدفعات المذكورة مطلقا ولم يجب عنها الأمر الذي يجعل القرار المنتقد والحال تلك قد هضم حقوقها وجاء ضعيف التعليل والسند القانوني واتجه نقضه و إنتهى نائب الطاعنة إلى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع الملف لمحكمة الاستئناف ب ***** لتتظر فيه مجددا بهيئة أخرى و إعفاء المعقبة من الخطية .

الرد على مستندات التعقيب :

أجاب نائب المعقب ضده ملاحظا أنه مستندات التعقيب يتضح أنها إقتصرت على سرد بعض الوقائع الواهية و لم تتضمن إطلاقا القواعد القانونية الواقع خرقها في مخالفة لأحكام الفصل 175 من م.م.م.ت. بما يجعل الطعن فاقدا لأهم أركانه القانونية و من جهة أخرى أضاف أن الرواية التي تدعيها الطاعنة هي مجرد جدلي للتفصي من واجب دفع الدين موضوع كمبيالات مقبولة و ممضاة من طرفها سيما و أن القبول قرينة قاطعة على وجود المؤونة هذا فضلا على انه ما

تتمسك به من إخلالات في إصلاح السيارة كان عليها إثارتها في الآجال القانونية
و إنتهى إلى طلب الحكم برفض مطلب التعقيب موضوعا .

المحكمة

*عن المطعن الوحيد :

حيث تبين من أسانيد القرار المنتقد أنّ محكمة الدرجة الثانية قد إعتبرت أنّ شروط
تطبيق إجراءات الأمر بالدفع مناط الفصل 59 من م.م.ت. متوفرة بمقولة ثبوت
الدين لتأسيسه على كمبيالتين مقبولتين من طرف الطاعنة.
و حيث لا خلاف أنّ الكمبيالة تعدّ من السندات المنصوص عليها صراحة ضمن
الفصل 59 من م.م.ت. في قابليّة إستخلاص الدين الناشئ عنها عن طريق
إجراءات الأمر بالدفع لما يصطبغ به من طبيعة ثابتة و حالة إضافة إلى تحديد
معلومه بصورة لا لبس فيها بما يتيح اللجوء للإجراءات الأحادية الجانب لإختصار
آجال إستخلاصه طالما أنّه محمول على الخلوّ من كلّ منازعة جدية .
و حيث أنّ مبدأ المواجهة لا يتحقق من ثمة إلاّ بمناسبة الطعن بالإستئناف لتكون
محكمة الدرجة الثانية مدعوة لتقدير مدى قابليّة الدين محلّ التداعي للإنضواء
تحت طائلة إجراءات الأمر بالدفع في غياب المدين بعد تناولها للمنازعات
المطروحة عليها للوقوف على مدى جديتها للنيل من ثبوت الدين و صحته .
و حيث و لئن كان قبول الكمبيالة من المسحوب عليه قرينة مطلقة تجاه الحامل
في صورة تداولها على وجود المؤونة فإنها قرينة بسيطة تجاه الساحب قابلة
للدحض و المنازعة إستنادا للأسباب المنبثقة عن العلاقة الأصلية و ذلك عملا
بمقتضيات الفصل 275 من م.ت.

و حيث و في هذا السياق فقد تمسّك نائب الطاعنة أمام محكمة الأصل بأنّ
الكمبيالتين سند الأمر بالدفع سلمتا للمعقب ضدّه لقاء أجرة إصلاحه لسيارتها و
أنّه قد تبين تعييب عمليّة الإصلاح و أنّ هناك إختبار جاري في هذا الشأن كما

أدلى بمحضر تنبيه وجّه للمعقب ضده من أجل ذلك منذ 2023/01/11 قبل شروعه في إجراءات الأمر بالدفع كما وجّه له محضر ردّ على التنبيه الذي وجّهه لها في مستهل تلك الإجراءات متمسّكا على ضوء ذلك بأن الدين يعدّ غير ثابت و محلّ منازعة بين الطرفين .

و حيث تغاضت المحكمة عن النظر في هذه المسألة المتصلة بالمنازعة في مؤونة الكمبيالتين رغم ما بدت عليه من جدية و أسقطتها من مجال الدرس و التمحيص لإبداء الرأي في شأنها لإرتباطها بمدى إستحقاق حامل الكمبيالة للدين المطلوب و بالأثر مدى جواز إنضواء ذاك الدين في مجال إجراءات الأمر بالدفع التي توجب ثبوته و تضيق عن الطروحات الجدّية المستوجبة للبحث و الإستقراء و لمراعاة مبدأ التقاضي على درجتين في شأنها فوسمت قضاءها من أجل ذلك بقصور التعليل وهضم حقوق الدفاع المانعين لتحقيق مدى مراعاتها للفصل 59 من م.م.م.ت. فعرضت قرارها من أجل ذلك للنقض .

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا و نقض القرار المطعون فيه و إحالة القضية على محكمة الإستئناف ب ***** لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى و إعفاء المعقبة من الخطية و إرجاع المعلوم المؤمن إليها .

وصدر هذا القرار عن الدائرة السابعة المجتمعة بحجرة الشورى يوم الإربعاء 26 نوفمبر 2025 برئاسة السيدة ***** و عضوية المستشارتين السيدتين

***** و ***** وبحضور المدعي العام السيدة *****

***** و بمساعدة كاتبة المحكمة السيدة ***** .

و حرر في تاريخه